

+ حموب كيتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وتجريمه بها حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

-٢- إعلان براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

١- إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢- إعلان براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٣- تعديل الوصف القانوني للتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة (حشيش + حبوب كيتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من ذات القانون وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وتجريمه حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢ - تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

١ - تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢ - تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- الحكم على المجرم الأول

بالوضع بالاشتغال
المشاقة مدة خمس سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢/٦٨) من قانون العقوبات رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالاشتغال المشاقة مدة سنتين ونصف وغرامة ألفي دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيه الواقع في ٢٠٠٦/١١/١٤ .

ثانياً :- الحكم على المجرم الثاني بالتهمة

المعدلة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بالاشتغال المشاقة مدة خمس سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢/٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون

العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف وغرامة الفى دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/١١/١٤ .

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

رابعاً :- بالنسبة للمجرم الرابع

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

خامساً :- مصادرة الموارد المخدرة والمبلغ المالي المضبوط سبعمائة وأربعين ديناراً والهواتف الختوية المضبوطة .

المذكور والذي أطلعه على محتويات المواد المخدرة وأبلغه أنها عبارة عن مادي الحشيش وحبوب الكيتاجون المخدرة حيث أبدى المتهم الثاني استعداده لاستلام الكمية ونقلها وتسليمها لأصحابها وبالفعل فقد استلم المتهم الثاني كمية المخدرات المضبوطة بعد أن اتفق مع المتهمين الثالث والرابع عبر الهاتف الخليوي والذي يحمل الرقم () وأبلغهما بأنه استلم كمية المخدرات وأنه سوف يقوم بتسليمها لصاحبها المتهم الأول بناءً على الاتفاق الذي تم بينهم المشار إليه أعلاه ولدى مغادرة المتهم الثاني المكان وبحوزته المواد المخدرة المضبوطة فقد تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وتم ضبط هذه المواد المخدرة وقد أفاد بأنه كان ينوي تسليم هذه الكمية إلى المتهم الثاني تكليفه من قبل رجال مكافحة المخدرات الاتصال مع المتهم الأول على هاتفه الخليوي رقم () وأبلغه أن كمية المخدرات جاهزة لديه وطلب منه الحضور لاستلامها واحضار معه مبلغ (٨٠٠) دينار أجرة مسكه المخدرات وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ اتصل المتهم الأول من رقم هاتفه برقم هاتف المتهم الثاني حيث طلب منه الأخير الحضور إلى معصرة البشارت الكائنة في منطقة الرمثا من أجل استلام كمية المخدرات حيث حضر المتهم الأول مستقلاً سيارة بكب ميتسو بيشي يحمل الرقم () ولدى دخوله المعصرة جرى إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وضبطوا بحوزته جهاز خلوي يحمل الرقم أعلاه وهو ذات الرقم الذي اتصل عليه المتهم الثاني كما تم ضبط ما مجموعه (٧٤٠) ديناراً وهو مبلغ أجرة مسكه المواد المخدرة المضبوطة وبفحص المواد المضبوطة مخبرياً والتي بلغ وزنها ثمانية عشرة كيلو غرام وثلاثمائة غرام تبين احتوائها على مادة الحشيش المخدر وبفحص الحبوب المضبوطة البالغ عددها (٦٨٠٠) حبة تبين احتواؤها على مادة الأمفيتامين إثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ أصدرت قرارها المطعون فيه والذي قررت فيه ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

- ١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جرم استيراد مادة مخدرة (حشيش + حبوب كيتاجون) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/٨/١) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جرم الشروع

الناقص في استيراد مادة مخدرة (حشيش + حبوب كيتاجون) بقصد الاتجار
خلافًا لأحكام المادة (١/٨/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١)
لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦)
لسنة ١٩٦٠ وتجريمه بها حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة
(٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١
وتعديلاته .

٢- إعلان براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام
المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة
١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

١- إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام
المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩)
لسنة ١٩٦١ .

٢- إعلان براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام
المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة
١٩٦١ .

٣- تعديل الوصف القانوني للتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٤)
من قانون أصول المحاكمات الجزائية من تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار
خلافًا لأحكام المادة (١/٨/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١)
لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة
(حشيش + حبوب كيتاجون) بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (١/٨/٨)
من ذات القانون وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة
١٩٦٠ وتجريمه حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

وعلاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- الحكم على المجرم الأول

بالوضع بالاشتغال
الشاقة مدة خمس سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً
بأحكام المادة (١١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم
(١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديله وبدلالة المادة (٢/٦٨) من قانون
العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من
الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون
العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالاشتغال الشاقة
مدة سنتين ونصف وغرامة ألفي دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من
تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/١١/١٤ .

ثانياً :- الحكم على المجرم الثاني

بالتهمة المعدلة
المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بالاشتغال الشاقة مدة خمس

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة و غرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٠/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٠/٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة و غرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

خامساً :- مصادرة الموارء المخدرة والمبلغ المالي المضبوط سبعمائة وأربعين ديناراً والهوائف الخلفية المضبوطة .

لعم يلاق هذا القرار قبولاً من المتهم
فطعن فيه تمييزاً
بالاتحة تمييز مقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠ وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وبالاجراء على أسباب التمييز :-

وعمن أسباب التمييز جميعها وتتصب على تخطئة محكمة أمن الدولة باعتبار ما قام به المميز يشكل جرم جنابة الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار رغم عدم توافر أركان هذا الجرم وعدم علم المميز بأن ما أبدى استعداده بنقله مخدرات وباعتدادها في كل ذلك على إفادة المميز التحقيقية والتي أخذت بالضرب والإكراه .

ومحکمنا كمحكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تجد أن المميز قد اعترف بالتحقيق الأولى بأمر المادة المخدرة المضبوطة أثناء استلامها حيث أجبره عنصر إدارة مكافحة المخدرات التقيب بأن شوال الخيش يحتوي على مادة الحشيش المخدر وجوب الكبتاجون المخدرة ورغم علمه بذلك في تلك اللحظة أبدى استعداده بنقلها وتسليمها وقام باستلامها بالفعل ولدى مغادرته المكان جرى إنفاذ القبض عليه .

١

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

lawpedia.jo

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤

٤٠٤ / ٤ / ٤